

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-353) |

الصادر في الدعوى رقم (V-33427-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة تأخر في السداد - غرامة تأخر في تقديم الإقرار - قبول
الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إقرار ضريبة القيمة
المضافة عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي التأخر
في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى - أجابت
الهيئة بأن ممثل المدعي عليها أفاد بأن الغرامات محل الدعوى أسقطت عن
المدعي - ثبت للدائرة أن أفاد ممثل المدعي بأن والده (المدعي) قام بالتقديم على
المبادرة الوزارية الثانية للإعفاء عن الغرامات، وطلب إثبات سقوط الغرامات محل
الدعوى - مؤدى ذلك: انتهاء الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ٢٢/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٠٤/٠٥/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك
للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة
للجان الضريبية برقم (٣٣٤٢٧-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إقرار ضريبة القيمة المضافة عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض اللائحة على المدعى عليها، ومنحها المهلة المقررة نظاماً للرد، إلا أنه لم يرد أي رد منها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، مرافقاً لوالده المدعي في المستشفى، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ... دعوى والده، أجاب بأن والده قدم على المبادرة الوزارية الثانية للإعفاء عن الغرامات، ويطلب إثبات سقوط الغرامات محل الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن الغرامات محل الدعوى أسقطت عن المدعي، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء

الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعي بأن والده (المدعي) قام بالتقديم على المبادرة الوزارية الثانية للإعفاء عن الغرامات، وطلب إثبات سقوط الغرامات محل الدعوى، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها، بأن الغرامات محل الدعوى أسقطت عن المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.